

Distr.
LIMITED

A/AC.241/WG.II (IX)/L.2
12 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومة الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة التاسعة
نيويورك، ٣-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشاريع مقررات مقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني

تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي*

* هذه الوثيقة مقسمة إلى ثلاثة فروع. يتضمن الفرع الأول المقرر المتعلق بلجنة العلم والتكنولوجيا ومشروع منقح لاختصاصاتها. ويتضمن الفرع الثاني مشروع مقرر بشأن قائمة الخبراء المستقلين. وأخيراً، يتضمن الفرع الثالث مشروع مقرر بشأن الأفرقة المخصصة.

الفرع الأول

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

أولا - مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

ثانيا - اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

مقدمة

١ - لجنة العلم والتكنولوجيا ("اللجنة") هي، وفقاً لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة عن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

الوظائف

٢ - تمشيا مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١٠ توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٠ جمع المعلومات، وتحليل وتقييم أثر التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا والإبلاغ عنها وإسداء المشورة بشأن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣٠ إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقاً للمفردة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية؛
- ٤٠ إسداء المشورة عن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق رئيسية ومناطق فرعية معينة تعكس أوضاعاً محلية متباينة؛
- ٥٠ تقديم توصيات بصدد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتصلة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦٠ إسداء المشورة عن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها والاحتفاظ بها، مع مراعاة الاعتراف في الاتفاقية بالمعرفة والخبرة المحليتين.

(ب) وظائف توفير البيانات والمعلومات

- ١٠ تقديم توصيات تتصل بجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور الأرض في المناطق المتضررة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛
- ٢٠ تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

(ج) الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض

- ١٠ تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛
- ٢٠ تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛
- ٣٠ تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المتباينة؛
- ٤٠ تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون وغيرهم من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(د) الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا

- ١٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛
- ٢٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤.

(هـ) وظائف التقييم

- ١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٢٠ فحص الصلة والجدوى العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

- ٣ - وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، تقوم اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، بوضع ترتيبات لإجراء مسح وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.
- ٤ - وبناء على نتائج المسح والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

تكوين اللجنة والمكتب

- ٥ - تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلين حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.
- ٦ - تنتخب اللجنة أربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفالة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل المناسب للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين.

برنامج العمل والتقارير

- ٧ - تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات فيما يتعلق بما يترتب عنه من آثار مالية. ويعرض برنامج العمل على موافقة مؤتمر الأطراف.

٨ - تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن عملها في كل دورة من دوراته.

٩ - يكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له أن يستفيد في ذلك من مساعدة الأفرقة المخصصة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

الاتصال بالمجتمع العلمي والتعاون مع المنظمات الدولية

١٠ - تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والمجتمع العلمي. وتلتزم اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها.

١١ - تطلّع اللجنة باستمرار على أنشطة الهيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ومنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتتعاون تعاوناً وثيقاً معها بغية تلافى ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلى.

شفافية العمل

١٢ - تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

الفرع الثاني

إجراءات وضع واستكمال قائمة بالخبراء المستقلين

أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

إجراءات وضع واستكمال قائمة بالخبراء المستقلين

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

إجراءات وضع واستكمال قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، واستناداً إلى ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات والتمثيل الجغرافي العريض،

وقد استعرضت توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بالخبراء المستقلين،

يقرر وضع واستكمال قائمة بالخبراء المستقلين على أساس الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

ثانياً - وضع واستكمال قائمة بالخبراء المستقلين

مقدمة

١- توضع بموجب هذا المقرر قائمة بأسماء خبراء مستقلين وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بأسماء خبراء مستقلين في مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يجوز أن ينتقي منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

انتقاء الخبراء لإدراج أسمائهم في القائمة

٢- يجوز لأي طرف أن يرشح خبراء في القائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق التوازن الملائم بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي العريض والعدل. ويجب أن يكون المرشحون من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف.

٣- تبلغ الأطراف الأمانة العامة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل بلاغات الترشيحات، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.

٤- توضع بطبيعة الحال في القائمة أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

٥ - يجوز للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة لخبراء القائمة، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك بواسطة الطرق الدبلوماسية.

الاختصاصات الواجب تمثيلها

٦ - ينبغي أن تعكس قائمة الخبراء تنوع المعارف والمهارات اللازمة لإسداء المشورة بصدد مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة نهج الاتفاقية المتكامل والخبرة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد من ١٦ إلى ١٩ منها، بما في ذلك خبرة المنظمات الجماهيرية والمنظمات غير الحكومية.

استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

٧ - يستعرض مؤتمر الأطراف قائمة الخبراء بصفة منتظمة وعلى الأقل كل دورتين عاديتين لمؤتمر الأطراف ويضع توصيات لكي تكون القائمة متسقة مع الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

استكمال قائمة الخبراء

٩ - تستكمل الأمانة الدائمة قائمة الخبراء، وتكون القائمة علنية.

الفرع الثالث

إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

أولا - توصية إلى مؤتمر الأطراف

إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق اللجنة العلمية والتقنية، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

ثانياً - إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

مقدمة

١ - يجوز من حيث المبدأ أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته العادية وحسبما يقتضيه الأمر، بتعيين أفرقة مخصصة لتوافيه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

الاختصاصات وأساليب العمل

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، من حيث المبدأ في دورته العادية، بتحديد اختصاصات كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

تكوين الأفرقة المخصصة وعددها

٣ - تتكون الأفرقة المخصصة من خبراء تستمد أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق التوازن الملائم بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي العريض والعادل. ويجب أن تتوفر لدى الخبراء الخلفيات العلمية أو الخلفيات الأخرى والخبرة الميدانية ذات الصلة.

٤ - يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقا للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقا لتسيير العمل وإعداد التقرير. ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء أي فريق مخصص اثني عشر عضوا.

٥ - تبذل جميع الجهود لضمان أن يعكس تكوين الأفرقة المخصصة المعارف والخبرات المحلية والتقليدية.

٦ - يحدد مؤتمر الأطراف عدد الأفرقة المخصصة على ألا يتجاوز ذلك العدد، من حيث المبدأ، ثلاثة في أي وقت من الأوقات.

تقارير الأفرقة المخصصة

٧ - تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنقح تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨ - تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية، ويتم توزيعها، حيثما يقتضي الأمر، على جميع الأطراف المهمة عن طريق الآليات المختلفة.
